سلسلة بحوث ودراسات

فى الفكر الاقتصادي الاسلامي

الإحتكار ذو النفوذ السياسى

فى ميزان فقه الإقتصاد الإسلامى

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الازهر

خبيراستشارى فى المعاملات المالية الشرعية

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

◆– قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

[هود : ٨٥]

◆– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ))

[رواه أحمد ومسلم وغيرهم]

◆– قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

((ما عدل وال اتجر مع رعيته))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحتكار ذو النفوذ السياسى

فى ميزان فقه الإقتصاد الإسلامى

الموضوعات

- ♦– تقديم .
- ♦– الإحتكار عند الاقتصاديين .
- ♦– الإحتكار فى القرآن الكريم .
- ♦– الإحتكار فى السنة النبوية الشريفة .
- ♦– الإحتكار فى الفقه الإسلامي.
- ♦– الأحكام و الفتاوى الشرعية في تحريم الإحتكار .
- ♦– الإحتكار الإقتصادي ذو النفـوذ السياســـــــي في ميزان الفقه الاسلامي.
- ♦– نماذج معاصرة من الإحتكار ذو النفوذ السياسي : يجب منعها .
- ♦– منهج الاقتصاد الإسلامي لعلاج مشكلة الإحتكار .
- ♦– خلاصة القول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦- تقديم

لقد انتشر الإحتكار فى كل السلع والخدمات وفى كل الأقطار و الأوقات و ازداد ضـــراوة فى ظل طغيان الرأسمالية وســـيطرة رجال الأعمال والمال عى الســـياســـات الاقتصـــادية فى دول العالم تحت دعاوي حماية حرية السوق و العولمة والجات والاتفاقية العالمية للتجارة، والإلتزام بالعقود والعهود الدولية .

وأصـــبح رجـال الأعمال البورجوازيين لا يرقبون فى الفقراء إلاّ ولا ذمة، وأصبحت مفاهيم الطمع والجشع وعبادة المال هى الباعثة والمحركة لسلوكياتهم الإحتكارية الظالمة .

ولقد تزاوج الإحتكار الإقتصـادى مع السـياسـة وأصبح له سندا من الحكومة تحت شـعار :"**دعه يعمل، دعه يمر**"، وأصبح الأمرمستعصيا على السلطة التنفيذية فى الدولة جبح أعاصير المحتكرين من كبار رجال الأعمال بالرغم من المظاهرات العارمة من الفقراء والمسـاكين الذين يسـتغيثون من غلاء الأسـعار ولا سيما السلع والخدمات الضرورية للمعيشة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أثارت قضية التزاوج بين الإحتكار الاقتصادى والسياسة العديد من التساؤلات أمام الفقهاء وعلماء الإقتصاد الإسلامى، منها : ما دور السياسة الشرعية فى منع هذا الاحتكار ؟ ، وما هو المنهج الإقتصادى الإسلامى لعلاج هذه المشكلة ؟ ، هذا ما سوف نتناوله فى هذه الدراسة فى ضوء الفقه والواقع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦- الإحتكار عند الاقتصاديين

يقصد بالإحتكار بصفة عامة ، حبس السلعة عن التداول لبيعها بأكثر من السعر المعتاد لتحقيق أقصى ربح ممكن ، وينطبق ذلك على كل شيئ نافع ويحتاجه الناس .

ويقول الاقتصاديون أن الاحتكار يضر بالأسواق وبالمتعاملين وتظهر قضية الإحتكار بوضوح فى ظل النظام الاقتصادى الرأسمالى الليبرالى الحر حيث يتحكم رجال الأعمال فى السوق بحرية بدون تدخل من الدولة تحت مفهوم أو مبدأ : " دعه يعمل ،دعه يمر " .

وتتمثل آلية الإحتكار فى أن المحتكر يقوم بتقليل كمية الإنتاج أو كمية المعروض من السلع ، أو ينتج ويخزن لفترة من الزمن ، فيقل المعروض ويزداد الطلب عليها فترتفع الأسعار وتقع الأضرار على المحتاجين للسلعة المحتكرة ، ويغنم المحتكرون من ارتفاع الأسعار ظلما و عدوانا و بدون حق .

ويرى الاقتصاديون أن الاحتكار يحدث خللا فى الأسواق وتذبذبا وتقلبا فى الأسعار ، و يقود إلى الإنكماش والتفاوت في مستويات الدخول ، كما أنه يبدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموارد ، ويقلل من جودة السلع ، ومن آثار ذلك نشوء السوق الخفية (السوداء).

وتتعارض مبادئ الرأسمالية الحرة مع تدخل الحكومة لمنع الإحتكار اعتقادا منها أن هذا يمس من قدسية حرية الأعمال والأسواق .

ويبدأ الاحتكار أولا على المستوى المحلى ثم علي المستوي الاقليمى ثم على المستوى الدولى فى ظل الشركات متعددة الجنسيات حيث تسيطر على التجارة العالمية وتزداد الدول الغنية غنا وتزداد الدول الفقيرة فقرا ، وهذا غالبا يقود إلي أزمات مالية وإقتصادية عالمية كما هو الحال .

وهناك أنواع عدة من الاحتكار منها على سبيل المثال :

* إحتكار المنتج الوحيد للسلعة .
* إحتكار الكثرة من المنتجين المؤثرة على المعرو
* إحتكار القلة المتعاونة المؤثرة على المعروض من السلعة .
* إحتكار الدولة المخالف للمصلحة العامة.
* إحتكار الشركات الكبيرةالعالمية ذات النفوذ السياسي .

ومهما تعددت الأنواع والأشكال فالغاية واحدة وهى إغلاء الأسعار على الناس وجنى أرباحا عالية غير عادلة ، ولذلك فهو منبوذ من قبل الاقتصاديين ويرون أن السوق الذى يسودها الاحتكار سوقا غير عادلة لا تحقق الاستقرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاالتنمية الاقتصادية ، وهو عكس المنافسة الحرة الخالية من الغش والغرر و الجهالة والاستغلال والميسر والربا والجشع والنجش وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ، والأمر يزداد سوءا عندما يتزاوج الإحتكار مع النفوذ السياسي.

وهذه الخلاصة تقودنا إلى تقييم قضية الاحتكار الاقتصادى ذو النفوذ السياسي فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان منهج الإقتصاد الإسلامى في علاجها ، وهذا ما سوف نتناوله فى البنود التالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦- الإحتكار فى القرآن الكريم

لم يرد فى القرآن الكريم آيات تشـــير صـــراحة إلى كلمة الإحتكار ، ولكن تناولت بعض المعاملات التى تسـبب الظلم وأكل أموال الناس بالباطل والإفسـاد في الأرض، وهذه الآثار مما يسببها الإحتكار .

على سبيل المثال ورد فى القرآن الكريم على لسان سيـــدنا شعيب عليه السلام قوله لقومه :﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْـطِ , وَلاَ تَبْخَسُـوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود : ٨٥)

ويفهم من هـذه الأيـة أن عـدم الالتزام بـالعـدل والحق فى المعاملات يؤدى إلى بخس حقوق الناس ويقود إلى الفســاد فى الأرض ، وهذا ينطبق على الاحتكار من قبل المنتجين والتكتل من قبل المستهلكين

كمـا ورد فى آيـات الربـا معـانى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَـرَةٍ وَأَن تَصَـدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَـبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (٢٨١)﴾ (البقرة :٢٧٨-٢٨١) .

ويستنبط من هذه الآيات العديد من المعانى منها أن التعامل بالربا من الظلم ومن حيل أكل أموال الناس بالباطل ، وأنه نقيض الإيمان والتقوى وعدم الخشية من الله ، وهذا ينطبق كذلك على الاحتكار وآثاره .

كما أعطى القرآن نموذجا لقارون المحتكر الذى بغى على قومه بماله الذى اكتسبه من الإحتكار وأفسد فى الأرض فكان جزاؤه أن خسف الله به وبداره وبماله الأرض ،وهذا هو مصير المحتكرين الطغاه ، يقول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُوْلِي القُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفَرِحِينَ (٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ القُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلاَ يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ المُجْرِمُونَ (٧٨) فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِثْـلَ مَـا أُوتِيَ قَـارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ (٨٠) فَخَسَفْنَا بِـهِ وَبِـدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصـــرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ المُنتَصِـرِينَ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكَـافِرُونَ (٨٢) تِلْكَ الـدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَـا لِلَّـذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣)﴾ (القصص :٧٦-٨٣) .

كما حرم الاســلام حبس الأموال عن أداء وظيفتها في الحياة بصــفةعامة وفي مجال المعاملات الاقتصـادية بصـفة خاصـة ، لأن هذا يسـبب إنكماشـا في المعاملات و إضــرارا بالناس ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل : "{والَّذِينَ يكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّـةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّـرْهُم بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبـة: ٣٤] ، فقـد ورد في تفســير هـذه أن الله وعـد كلا من المحتكر وكانز المال بعذاب أليم .

كما ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل وهذا ينطبق علي المحتكرين ، منها قول الله تبارك و تعالي :" يأأيها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما" (النساء :٢٩)، ولقد أشارت هذه الآية الي معيار التراضي في التجارة و هذا لا يتوافر في الإحتكار لأن المحتكر يفرض السعر الذي يرغبه علي المستهلك بدون تراض .

ويستنبط من الآيات السابقة الأحكام الآتية :

- تحريم الإحتكار لأنه من الظلم والغبن .
- تحريم الإحتكار لأنه من الطغيان و البغى .
- تحريم الإحتكار لأنه من صور الفساد فى الأرض .
- تحريم الإحتكار لأنه من صور أكل أموال الناس بالباطل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦– الإحتكار فى السنة النبوية الشريفة

لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث النبوية الشريفة عن الإحتكار وتهديد المحتكر بالويل والعذاب الأليم ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : .

((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)) (رواه أبن ماجه) .

((من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ)) (رواه أحمد) .

((من احتكر فهو خاطئ)) (رواه مسلم وأبو داود والترمذى)

((لا يحتكر إلا خاطئ)) (رواه أحمد ومسلم) .

((من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)) (أخرجه الطبرانى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))(رواه ابن ماجه) ،

((من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وإيما أهل عرصة أصبح فيهم ، إمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)) (رواه أحمد والحاكم)

.ويستنبط من هذه الأحاديث النبوية السابقة الأحكام الشرعية الآتيه :

- تحريم الإحتكار لأنه يسبب ضررا وظلما للناس .
- تحريم الإحتكار في كل الأشياء النافعة التي يحتاجها الناس.
- وصف الرسول صلي الله عليه و سلم المحتكر بأنه خاطئ وملعون و أناني وجشع وهذه هي صفات التجار الفجار .
- يعاقب الله المحتكر في الحياة الدنيا بمرض الجذام وفي الآخرة بالعذاب الأليم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦- الإحتكار فى الفقه الإسلامي

الحكم العام فى الاحتكار بأنه محرم فى الاسلام لأنه من الظلم وشكل من أشكال أكل أموال الناس بالباطل و يؤدي الي الخراب و التخلف و يسبب ضررا بالناس و بالأسواق ويمس بمقاصد الشريعة ومنها حفظ التفس وحفظ المال .

ولقد ورد عن الفقهاء العديد من الآراء المفصلة للإحتكار ، منها ما يلى :

- يقول الشوكانى :

"إن الإحتكار محرم من غير فرق بين قوت اللآدمى وقوت الدواب وبين غيره وهذا ما رآه جمهور الفقهاء "

- يقول أبو يوسف :

" كل ما أضر بالعامة حبسه فهو إحتكار وإن كان ذهبا أو فضه أو ثوبا "

- يقول الباجى :

" الإحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، وأما الادخار بالقوت فليس محله باب الاحتكار "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يقول الشربينى :

" الاحتكار هو امساك ما اشتراه التاجر وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجه ، لخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا "

- يقول سحنون :

" سمعت مالكا يقول : الحكرة فى كل شـــئ فى الســـوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضـر بالسـوق ... فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس "

- يقول إبن خلدون في مقدمته :

يقول ابن خلدون : " إن مضـايقة السـلطان للفلاحين وللتجار فى شـراء الحيوان والبضـائع وتيسـير أسـباب ذلك خطر عظيم ، فإن الرعايا متكافئون فى اليسـار ، متقاربون ، ومزاحمة بعضـــهم بعضـــا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب ، وإذا رافقهم الســـلطان فى شـــيء من ذلك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد " . ولذلك يري فقهاء السـلف فى هذه القضـية أنه لا يجوز للولي أن يعمل بالتجارة ، فعندما تولى أبو بكر الخلافة وخرج فى اليوم التالى إلى السـوق رده عمر وقال إن الأمة تكفيك وتكفى ولدك وتفرغ للرعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفهم مما سبق :" أنه لا توجد عدالة في المعاملات إذا عمل الولاة وعمالهم بالتجارة لأنهم أكثر ملآءة من الآخرين وهذا يدفع الناس إلي التعامل معهم وهذا يقود إلي المحاباة وفساد المعاملات ...."

- في أحكام القضاة علي الولايات :

يري الفقهاء : " لا يبيع القاضي ولا يشتري إلا في الضروريات لدر الشبهات عنه عندما يفصل في المنازعات بين الخصوم

يستنبط من أقوال وآراء الفقهاء الأحكام الآتية :

- ✹ أن الإحتكار محرم بصفة عامة .
- ✹ كل ما أضر بالناس حبسه فهو إحتكار .
- ✹ كل شئ يحتكر ويضر بالناس وبالأسواق فهو إحتكار .
- ✹ لا يجوز للولاة و أعوانهم بالإشتغال بالتجارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦- الأحكام والفتاوى الشرعية في تحريم الإحتكار

يســـتنبط ممـا ورد فى القرآن الكريم وفى الســـنة النبوية ومن أقوال الفقهاء مجموعة من الأحكام والفتاوي الشرعية في تحريم الإحتكار منها ما يلي :

(١) – تحريم الاحتكار تحريما قطعيا لأنه من أنواع الظلم المحرم

(٢) – عَلّه التحريم هي الإضـرار بالناس و بالأسـواق، فمما لا شـك فيه أن الإحتكار يسـبب ضـررا بالناس وبالأسـواق ويقود إلى أكل أموال الناس بالباطل وهذا كله منهى عنه شـرعا ، و دليل ذلك قول رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) (رواه الامام أحمد) .

(٣) – الإحتكار يكون في كل شيئ نافع يحتاج الناس إليه ، يري بعض الفقهاء أن الإحتكـار يكون فقط فى غـذاء الأدمى وفى غـذاء الـدواب ، ويرى جمهور الفقهـاء أنه فى كل شـــئ نافع ويحتاج الناس إليه وإنما كان التخصـــيص على الغـذاء للتـاكيـد ، ولكن يؤخـذ بعموم المعنى المتمثل فى كل شـــئ كما ورد فى الأحاديث النبوية.

(٤) – ما يدخره الإنسان مـن الضروريات والحاجيـات لا يدخل في نطاق الإحتكار، حيث يري الفقهاء أن ما يدخره الإنســان في بيته من طعام أو شـراب أو نحو ذلك من الضروريات والحاجيات جائز لا بأس به ، وقد كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره ، لأن العلة من تحريم الإحتكار وهى إغلاء الأسعار علي الناس ليست قائمة في حالة ما يدخره الإنسان في بيته .

(٥) – شراء السلع وقت رخص الأسعار ليس بإحتكار، يري جمهور الفقهاء أن شراء السلع وهى متاحه للجميع وتربص ارتفاع الأسعار وبيعها ليس فيه إحتكار لأن الغاية في هذه الحالة هو التربص وليس حبس السلعة ، و يحصر بعض الفقهاء الإحتكار فى وقت قلة المعروض وحاجه الناس إلى السلع و حبسها.

(٦) –المحتكر ملعون و ظالم و خاطئ و آثم ، فلقد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة أوصاف للمحتكر بأنه ظالم وخاطئ وملعون وخارج من رحمة الله عز وجل ، كما أن المحتكر قاسى القلب أنانى لا يرى إلاّ مصلحته فهو منبوذ من الناس ومن المجتمع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- سلطة ولى الأمر فى منع الإحتكار،

يرى جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والمالكية والشافعية بأن لولى الأمر أن يأمـــر المحتكر بالبيع بقيمة المثل وإزالة الظلـم عن الناس عند ضرورتهم لمثل هذه الأشياء . كما أن من مسئوليته التدخل فى الأسواق في حالة الإحتكار و التسعير ، كما له الحـــق فى توقيع العقـــوبات التعزيرية على المحتكرين الذين لم ينصاعوا لتهدياته وإنذاراته .

و يرى بعض الفقهاء أن على ولى الأمر أن ينصـح المحتكر وينذره بالعقاب ، وإذا عـاد المحتكر مرة أخرى إلى الاحتكـار عليـه أن يعـاقبـه لمخـالفة أحكام ومبادئ الشـريعة الاسلامية وذلك بالعقوبة التى يراها حسب ظروف الحال فى ضـوء أحوال السـوق وظروف المحتكر ونوع المخالفة ومن هذه العقوبات الحبس أو الغرامة المالية أو هما معا .

ولقد ورد أن الخلفاء الراشدين تعاملوا بالحزم مع مسألة "الاحتكار"، وعملوا على ضبط الأسواق من خلال تخصيص بعض الناس (**المحتسب**) لمراقبة الأسواق، ومتابعة عمليات البيع والشراء، وكان الهدف من ذلك قطع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريق على الراغبين في الإحتكار، وتوفير الطعام والشراب للرعية بأسعار ملائمة. فقد ورد في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (لا حكرة فى سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر؛ فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله) [الموطأ، (١٣٤٨)].

ونخلص مما سبق إلى أن من مسؤلية ولى الأمر في الإسلام حماية الأسواق من ظلم المحتكرين بالتدخل فى الأسواق لضبط المعاملات والتسعير ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦- الاحتكار الاقتصادى ذوالنفوذ السياسى

في ميزان فقه الإقتصاد السلامي

يسيطر بعض رجال الأعمال المنتجين على القرار السياسى فى بعض الدول والاستفادة من ذلك فى الإحتكار وإغلاء الأسعار وإحداث الأضرار بالناس و بالأسواق وتحقيق مكاسب بدون حق تحت حماية الحكومة و هذا منهي عنه شرعا .

و المشكلة الخطيرة فى هذا الزمن أن كثيرا من المحتكرين استطاعوا أن يخترقوا السلطة السياسية و السلطة التنفيذية بما يمكن لهم من المزيد من الإحتكار وهم فى حماية من الحكومة وبذلك يتزاوج الإحتكار الاقتصادى مع الإحتكار السياسى وإحداث أضرارا بالناس ولا سيما الطبقة الفقيرة التى لا سند لها ولا ركين

ومن سبل وحيل و أساليب التزاوج بين الإحتكار الإقتصادي و الإحتكار السياسي المعاصرة علي سبيل المثال ما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●– دفع بعض رجال الأعمال أنفسهم إلى مناصب معينة فى الأجهـــزة التشريعيـــة والتنفيذيـــة ذات العـــلاقة بـرسم السياسات واتخـــاذ القـــرارات لتحقيق مقاصـــدهم أو التستر على بعض مخالفاتهم ولا سيما ما تتعلق بقضية الإحتكار .

●– القيام بتقديم هدايا أو نحـــــوها أو بدعـــــم بعض الأفـراد المنتمين لبعض الأحزاب للحصـول علي مزايا إحتكارية وهذه تضحيات مدروسة منهم لتحقيق عوائد من ورائها تتمثل فى تحقيق مكاســب تجارية ومنها مكاســب الإحتكار التي تفوق التضحيات التى قدموها .

●– التستر خلف مشروعـــــــات إجتماعية وخيرية ودعمها ليقال عنهم أنهم يقدمون منافع إجتماعية و ليقال عنهم أنهم وطنيون ، وقد يكون ذلك شـــعاراً لتحقيق مآرب خفية منها الإحتكار .

●– إنشاء مشروعات اقتصادية بأسماء ذويهم أو بأسماء وهمية ومباشرة أعمال الإحتكار الاقتصادي من وراء الســـتار حتـــــى إذا تعرضوا لأي عقوبات يتقـــدمـــون إلى الأجهـــزة الحكومية بالشـــفاعة لإزالة هذه العقوبات .

●– التأثير على بعض الأجـــــــهزة الحكومية لمنـــــــع إعطاء أي مـــوافقات لإنشـــاء مشروعـــــات لمنافسين لهم بحجج شتى منها البعد الأمـــــنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبعد القانونى ونحـــــو ذلك حتـــى يظل رجـــال الأعمـال المحتكرين فى حماية الحكومة من أى منافسة قد تظهر وتسبب لهم مضايقات فى الأسواق .

●- قيـــام بعض الأجـــهزة الحكـــومية بطـرح مـناقصـات وعطاءات لبعض الأعمال الحكومية بشـــروط معينة محكمة بحيث لا يتمكن غير المحتكرين من التقدم إليها وتظل حكراً علي المحتكرين وقد يكون من وراء ذلك رشاوي .

●- إستصـــدار قوانين أو تعليمـــــــــات أو قـــرارات مـــــن بعض الأجهـــزة الحكومية لمنع إستيراد سلعا معينة بدعـــوي حمـــــاية المنتج المحلـــــــــى ليغتنم المحتكر ذلك من إغلاء الأسعار كمـــا يشاء ولا سيمـــا فى السلع التى يحتاجها الســـواد الأكبـــر مـن النـاس وهـــــــذا يظهر فـــــي حالـــة أن الأســـعار العالميـــة أقـــل مـــن الأسعار المحلية التـــى يفرضهـــا المحتكـــــــر تحت حمـــــايـــة القوانين والقـــرارات التـــــــى تغلب المصلحـــــــــة الخـــاصـــة علـــى المصلحة العامة .

●- تباطىء بعـــض الأجهزة الحكومية فى إتخـــــــاذ القرارات اللازمة لحماية المستهلك من إحتكار بعض رجال الأعمـــــال حتى يحقق هؤلاء مآربهم الإحتكارية بدعاوى التأنى والتريس فى اتخاذ القرارات ومعرفة آثارهـــــا الجـــانبية ، و بـــــدعـــاوى حمـــاية الاستثمار والمستثمرين والمحافظة على حرية الأسواق واحترام الاتفاقات والعقود العالمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● – عجـــز بعـــض الحكومـــات للتصـــــدى لبعـــض رجال الأعمال المحتكرين بأى قـــــــرارات إعتقـــادا بـــأن ذلك يســـبب تهـــديـــدا لاستمرارهم فـــــــــى مناصبهم وفى الحكم ومن منطق التحرر الاقتصادى واقتصاديات السوق ولا سيما بعض الحكومات التى تقدس حرية القطاع الخاص وتراه أنه يجب حمايته لتحقيق التنمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦– نماذج إحتكارية اقتصادية معاصرة ذات نفوذ سياسى:

يجب منعها

هناك نماذج إحتكارية ذات نفوذ سياسي في معظم دول العالم و لا سيما الدول الرأسمالية التي تعتنق مبادئ السوق الحر ، كما توجد في بعض الدول النامية التي تسير علي نهج الدول الرأسمالية ، وهذا أدي إلي العديد من الأزمات وآخرها الأزمة المالية العالمية .

من هذه النماذج على سبيل المثال :

- إحتكارات مشروعات تتعلق بالجيش والبوليس وما فى حكم ذلك على بعض رجال الأعمال بعينهم دون غيرهم تحت شعار : البعد الأمنى القومى .
- إحتكارا ت الوكيل الحصرى الوحيد لمنتج معين لشركة معينة فى دولة معينة وتحميه الحكومة، فى العرض والأسعار بحماية قانونية ظالمة و الناس في حاجة إليه .
- إحتكارات العارض الحصرى الوحيد لبرنامج معين فى بلد معين واغلاء أسعار مشاهدته على فئة بعينها التى تستطيع دفع قيمة رسومه المقررة كما هو الحال فى برامج الرياضة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● – إندماج بعض الشركات المنتجة لشئ معين وذات اثر الفعال علي السوق بما يمكنها من الإحتكار و إغلاء الأسعار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦- منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج الإحتكار

لقد إنتشر الإحتكار بكافة صوره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأحدث الفساد في الأرض ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى :﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ (الروم : ٤١) ، ولقد تنبأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك وحذرنا من الخصال التى تؤدى إلى الفساد ، فقد روى البزار وابن ماجه والبيقهى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أنه قال : يا معشر المهاجرين خصال خمس ، إذا ابتليتم بهن ، ونزلن بكم ، وأعوذ بالله أن تدركوهن :

ـــ لم تظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها ، إلاّ فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلاّ منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلاّ سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلاّ جعل بأسهم بينهم "{} (رواه إبن ماجة والبزار)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى أن الإحتكارالاقتصادى يضيع الحقوق و يعطل المصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء ،وأنه من صور الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات و أكل أموال الناس بالباطل ، ويترتب عليه الظلم ومحق البركات والحياة الضنك ، وهذا هو ما أشار الله إليه فى كتابه الكريم :﴿ فإما يأتينكم منى هدى ، فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ﴾ (طه : ١٢٣ ١٢٤) .

إن المحتكر هو أساس الفساد الاقتصادى ، فإذا فسد التاجر فسد المال ، ويزداد الفساد ضراوة اذا إجتمع فساد التاجر مع فساد السلطان و أعوانه معا وكونا حلفا ولذلك يجب إصلاح السلطان ثم إصلاح التاجر وعلى هذه الأساس يقوم المنهج الإسلامى لعلاج الإحتكار الاقتصادى

ويتمثل فى الأمور الآتية :

أولاً : التربية الإيمانية و الأخلاقية لرجال الأعمال علي التقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية والقناعة والرضا وغير ذلك من القيم و الأخلاق : ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى :﴿

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف : ٩٦) .

ثانياً : يجب تفقه رجال الأعمال في المعاملات التي يقومون بها ومعرفة الحلال و الإلتزام به ومعرفة الحرام بتجنبه ، أي الإلتزام بشريعة الله عز وجل وهدى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) فهما أساس البركات والنماء ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ (طه : ١٢٤-١٢٦) ،

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : {{ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى}} (البخارى) .

ثالثاً : الرقابة الفعالة من الحكومة علي الأسواق و تطبيق الحدود و العقوبات الواردة فى شرع الله ضد المحتكرين جميعا ولا مجال للمجاملة أو المحسوبية ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالي : " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر " (الحج : ٤١)، ويقول العلماء : (إصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : حسن إختيار العاملين في الأجهزة الحكومية المختلفة على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية والفقه والحنكة والبصيرة لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه ، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية ولاسيما فى العاملين على المال وعلي الأسواق كما هو في نظام الحسبة .

خامسا : إستصدار تشريعات قانونية لمنع عمل أعوان السلطان و ذويهم ومن في حكم ذلك من العمل في التجارة لدرء المفاسد وتجنب الشبهات .

سادسا : قدوة ولي الأمر فى تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ، فإذا صلح الراعى صلحت الرعية ، ومن سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان نستطيع أن نستنبط النماذج المشرفة لدور ولى الأمر فى منع الفساد الاقتصادى ، وفى هذا المقام نذكر من قال لعمر بن الخطاب : (لو رتعت لرتعت الرعية) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦– خلاص القول

يعتبر الإحتكار جريمة من أكبر الجرائم الإقتصادية لأنه صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ، و المحتكرملعون من الله ورسوله وظالم و باغي وطاغية ويجب علي ولي الأمر منعه من الإحتكار و تطهير الأسواق بحيث تكون خالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل .

كما يجب إصدار تشريعات لمنع رجال الأعمال من التغلغل إلي الأجهزة التشريعية والتنفيذية للتأثيرفي القرارات بما يخدم مصالحهم الخاصة علي حساب المصالح العامة وحتي لا يفسدوا الأسواق ويظلموا الناس .

كما لا يجوز أن يشتغل الولاه و أعوانهم بالتجارة وما في حكمها من الأعمال لأن ذلك يسبب ضررا ببقية رجال الأعمال و بالأسواق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com